واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه ثمرة وبر لم
يلزمها قطعه فان قطعته تعين نصف النخل ولو رضي
بنصف النخل وبقية الثمر الى جداده اجبرت
في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع
والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها لو يملك نصفه حتى يختار
ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يوم العقد الى الصداق
والقبض ولو اصدق تعليم القران وطلق قبله فالاصح تعذر
تعليمه وجب مهر مثل بعد وطئ ونصفه قبله ولو طلق
وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زوال وعاد تعلق
بالعين في الاصح فلو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف
بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي
وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول
يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل
كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب
وليس لولي عفو عن صداق على الجديد **فصل**
لمطلقة قبل وطئ متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا
لموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب
ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها
القاضي بنظره معتبرا حالها وقيل حالها وقيل اقل
مال **فصل** اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا
ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والاخر ثم يفسخ
المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا
في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح
وانكر المهر او سكت فالاصح تحليفه البيان فان ذكر
قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي

لها

لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة
تحالفا في الاصح ولو قالت نكحتني يوم كذا بالف ويوم
كذا بالف وثبت العقد ان بها قراره او ببينة لزمه
الفان فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق
بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني تجديد
لفظ لا عقد لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة وفي
قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل
كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا تخص
الاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
لم تجب في الثاني ويكره في الثالث وان لا يحضره لخوف
او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا يليق
به مجالسته ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر
ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف او
جدار او وسادة او ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما على
ارض وبساط ومخدة ومقطوع الراس وصورة شجر
ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان
شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف
مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل وله اخذ ما
يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره
في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى **كتاب**
القسم والنشوز يختص القسم بزوجات ومن بات
عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن
او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ويستحق
القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة
فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان

وصح خطب امرأة ارسل
اليها او دفع لها لفظ اليها
اي اول وكلما ما اقبل العقد
اي ولم تقصد الشرع ام دم
الاعراض منها او منه رجع
بما وصلها منها او طلق بعد
العقد الموجب فشاه محمد
كشف الحقائق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)